

منه
بمع
اذا

سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها عن نفقة سبب
او نفقة بعد الوضع منه ولما جاء ذلك ثم ظهر احوالها
فارجع عليها بالنفقة الميسول عليها **سئل** عن رجل تزوج
بامرأة فقال له اهل يقع الطلاق ام لا **ابواب** ان قصد
الطلاق يقع والافلا **سئل** عن طلق امرأته على ما
المعنى ثم ظهر ان لم يكن لها عتد شيه هل يقع عليه الطلاق ام لا
سئل عن نفي الطلاق ويلزمها نظير ما سالت عليه ان كان لا
يعلم بانها لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء عليها **سئل** عن البطالة
هل تنقض النكاح من المطلق بدون رجعة ام لا **سئل** ان قصد
الرجوع ولو اذها الى بلد وقد كان الزوج تزوجها بها فبها ذلك ولا يمنع
وان لم يكن بلدها وكان وقد تزوجها في غيرها فلا يبطل النكاح
سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان يوليها
طلاق فقال له امرأتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق
وتصح الرجوع ويكون الطلاق باينام رجعي **سئل** عن نفي الطلاق
باينام ونفي الرجوع **سئل** عن رجل قال لا اريد ان اطلق نالانا الا
ان يث الله هل يقع عليه طلاق ام لا **سئل** حيث كان الاستسنا
مستحله هل ينفذ به لا يقع عليه الطلاق **سئل** عن ذرية نكاح
فاسد هو ولم يتزوج وعرض عليها الاسلام فانبت في ابيها النكاح
على حاله ام يفرق بينهما **سئل** لا يفرق بينهما ويبرئ النكاح على حاله
ما لم تكن من حرامه **سئل** عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بامرأة
وزفت اليه هل تنقض عليه نفقة وحسوة ام لا **سئل** عن نكاح
ذلك لمع المانع من جانبها **سئل** عن طلاق رجعية باينام وتزوجت
بغير العدة

منه
بمع
اذا

منه
بمع
اذا

منه
بمع
اذا

منه
بمع
اذا

منه
بمع
اذا

195

بعد العتقة **سئل** يا خير ثم طلقها الاخر واعادت منه
وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثالث ام لا **سئل**
سئل عن رجل علق على نفسه
لزوجته اندية لقلها من سكن والدها والديها نكاح القلعة
بدون رضاها وحضرت الى الحاكم فاخبرته بذلك وراى ان
صدقتها عليه تكن طالقاً فهل اذا دفع لها بائنه صدقتها ونقلها
بنفسه او يوكيله يقع عليه الطلاق ام لا **سئل** عن نكاح القلعة
سئل عن المطلقة اذا تزوجت باخبر والحق الى الاصل
هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا **سئل** لا يلزم بذلك
واذا ارادت زيارة الولد عند امه لا يمنع من ذلك **سئل** عن امرأه
العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العتة هل تنقض عليه نفقة
العدة واليسكن ام لا **سئل** عن نكاح القلعة هل تنقض عليه نفقة المدة والسكن
سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يصل اليها العتة له من نفقة
عنه فهل لها ان ترفع له الحاكم لمؤجلة سنة واذا مضت السنة ولم
يصل اليها ولا فرجها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كماله ام لا **سئل**
بمع لها ان ترفع له الحاكم لمؤجلة سنة اذا ثبت انه عتق ولم يصل
فان فرجها في المدة والافرى الحاكم بينهما بعد مضي السنة بصلتها ويلزمه
لها المهر كماله حيث خلد بها خلوة شرعية **سئل** عن علق على نفسه لزوجته
اندية تزوجها منه معلومة بالانفقة والبرات ه تمتد من قدره من
عليه تكون طالقاً بعد المدة اريد من القدر المعلق عليه فادع الانكاح
عليها في العدة وانكوت ولا يئنه فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا
من يئنه وهل يقع عليه الطلاق ام لا **سئل** عن نكاح القلعة